

رئيس الهيئة

قرار رقم (٥٠٠) لسنة ٢٠١٨

بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢٠

بشأن شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ ولائحته التنفيذية؛

وعلى قانون سوق رأس المال رقم (٩٥) لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛

وعلى قرار الهيئة رقم (١٥٠) لسنة ١٩٩٤ الصادر بشأن تأسيس الاتحاد؛

وعلى قرارات الجمعية العامة غير العادية للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٤، ٢٠١٧/١٠، بالموافقة على تصفيه الاتحاد وشطبها من سجلات الهيئة،

وعلى لائحة النظام الأساسي للاتحاد،

وعلى منكرة الإدارة المختصة والموزرخة ٢٠١٧/١٠/٣١.

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٠) لسنة ٢٠١٨ الصادر بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٧ بشأن الموافقة على انخفاض نسبة ما يملكه الاتحاد عن نسبة ٥% وفقاً لأحكام المادة ١٩٣ من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

قرر

المادة الأولى: شطب اتحاد العاملين المساهمين بشركة الجيزة العامة للمقاولات وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢، ولائحته التنفيذية.

المادة الثانية: تعيين شركة إيجي ترند للاستشارات المالية - مصفيًا للاتحاد بالأتعاب التي حدتها الجمعية العامة للاتحاد المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٤ وذلك لمدة سنة واحدة، مع التزامه بما يلي :

١) الالتزام بلاحظات الهيئة الوراءة بتصديقها على محضري إجتماعي الجمعية العامة العادية وغير العادية المنعقدتين بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٤ .

٢) تجنب قيمة المبالغ النقدية المقابلة للمبالغ المطالب بها الاتحاد قضائياً، لما قد يصدر من أحكام قضائية بشأن المنازعات القضائية المثاررة من الأعضاء المتخارجين أو من غيرهم ومن ثبت لهم حقوق قبل الاتحاد على أن وجدت .

٣) تطبيق أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، والقوانين ذات العلاقة وأحكام النظام الأساسي للاتحاد.

٤) إخطار الممثل القانوني للشركة المنشا بها الاتحاد بقرار الشطب، ونشر القرار في الواقع المصري على نفقة الاتحاد.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذاً كل فيما يخصه .

